

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ولا سيما المادة 4 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى السادة التالية صفاتهم، كل حسب اختصاصه :

- الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
- رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ؛
- مدير الأوقاف ؛
- مدير الشؤون الإسلامية ؛
- مدير المساجد ؛
- مدير تدبير شؤون القيميين الدينيين ؛
- مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد ؛
- مدير الشؤون الإدارية والتعاون ؛
- مدير الشؤون القانونية ؛

- نظار الأوقاف ؛

- المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية ؛
- المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما الباب الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ولا سيما المادة 11 منه ؛

واعتبارا لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين أنيس، الكاتب العام للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المحاسبية المتعلقة بميزانية التسيير والمصادقة على صفقات اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 552.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتفويض السلطة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛